هو من زيادتي او حب كبر وشعير ان يذكر نوعه كبرني
او معقلي ولونه كاحمر او ابيض وبلده كمدني او مكي
وجرمه كبرا او صغرا وعتقه بضم العين او حداثته
ولا يجب تقدير مدة عتقه قاله الماوردي ويبين ان الجفاف
على النخل او بعد الجذاذ وشرط في الرطب والعنب ما ذكر الا
العتق والحداثة وفي عسل اي عسل نحل وهو المراد
عند الاطلاق ان يذكر مكانه كجبلي او بلدي ويبين بلده
كحجازي او مصري وزمانه كصيفي او خريفي ولونه كابيض
او اصفر لتفاوت الغرض بذلك قاله الماوردي ويبين مرعاه
وقوته او رقته لا عتقه او حداثته كما صرح به الاصل
لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله

فصل

في بيان اداء غير المسلم فيه عنه ووقت ادائه ومكانه صح انه يؤدي
عن مسلم فيه اردأ او اجود منه صفة ويجب قبول الاجود
لان الامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها
فهي تابعة بخلاف ما لو اسلم اليه في خشبة عشرة اذرع فجاء بها
احد عشر ذراعا اما الاردأ فلا يجب قبوله وان كان اجود من
وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به اي بالاردأ وخرج
بما ذكر اداء غير جنسه ونوعه عنه كبر عن شعير وتمر معقلي عن
تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مر
ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوهما
اي حصاة الصغيرة

فان كان

فان كان فيه قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جاز او وزنا
فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب
تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ ولو عجل المسلم
اي غير معالج بالملح
اليه مسلما فيه موجلا فلم يقبله المسلم لغرض صحيح
ككونه هو اولى من قوله بان كان حيوانا فيحتاج الى علف
او كونه تمرا او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا او كون الوقت
وقت نهب فيخشى ضياعه لم يجبر على قبوله وان كان للمؤدي
بل فرغ
غرض ظاهر فان لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله
اجبر على قبوله سواء كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل
كفك رهن او ضمان او مجرد براءة لذمته وعليه اقتصر الاصل
اي كونه غرضا صحيحا
كالروضة واصلها ام لا كما اقتضاه كلام الروضة وهو اوجه
لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم قبوله اخذه
الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم
لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر
على القبول او الابراء وقد يقال بالتخيير في الموجل والحال
المحضر في غير مكان التسليم ايضا وعليه جرى صاحب الانوار
في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة واصلها الاجبار
فيهما على القبول فقط وعليه يفرق بان المسلم فيه في مسئلتنا
استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه
منه محض عناد فضيق عليه بطلب الابراء بخلافه ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)